

دفتر الشروط الفنية لاستئجار آلية عدد واحد ١١ / راكب على الأقل لنقل العاملين في محطة غاز دير علي و يجب أن تتوفر الشروط التالية بالإضافة الالزامه لخدمه المحطة :

- ١- عدد المقاعد للآلية المطلوبة حسب رخصة السير ووفق الواقع لا يقل عن ١١ مقعداً.
 - ٢- أن تكون الآلية صنع عام ١٩٩٠ وما فوق وترفض أي آلية سنة صنعتها أقل من ذلك.
 - ٣- مدة الاستئجار ٣٦٥ يوم اعتباراً من تاريخ تبليغ أمر المباشرة .
 - ٤- يجب أن تكون كافة الأجزاء الأساسية للآلية (محرك سليم - تنجيد جيد لكامل المقاعد - إطارات سليمة - الببور الأمامي - وببور التوافذ الخ) جاهزة فنياً وبشكل جيد قبل التعاقد وخلال مدة التنفيذ الفعلية وعلى المعهد أن يقوم بتلقي الملاحظات خلال فترة لا تتجاوز أربعة أيام من تاريخ تبليغه بالملاحظات تحت طائلة استئجار آلية على حسابه .
 - ٥- تم عملية الكشف الفني على الآليات المعروضة من قبل اللجنة المشكلة في محطة دير علي لهذا الغرض وذلك لتحديد جاهزيتها و قبولها الفني وترفض كل آلية غير مطابقة للشروط الفنية .
 - ٦- يحق للإدارة تعديل المسار زيادة أو نقصان مسافة ١٠ / كم دون تعديل بالأجور كما يحق للإدارة إحداث موافق بدون زيادة في الأجور على مسار الخط بالذهاب والإياب وفق مصلحة العمل والعاملين وأيضا تحديد مواعيد الانطلاق بالذهاب والإياب.
 - ٧- لا يحق للمتعهد تبديل الآلية إلا بعدأخذ موافقة الإدارة على ذلك وعلى أن يتم تأمين البديل بنفس المواصفات المطلوبة المنصوص عنها بالعقد.
 - ٨- في حال العطل وعدم جاهزية الآلية على المعهد تأمين آلية بنفس المواصفات المطلوبة وضمن المواعيد المحددة ولمدة لا تتجاوز مدة إصلاح الآلية و في حال قيام المعهد بتبديل الآلية بدون علم الإدارة يتم حسم ٥٥٪ من أجور الرحلات المنفذة بآلية غير المعهد عليها .
 - ٩- في حال تأخر الآلية ساعة واحدة عن المواعيد المحددة يحق للإدارة نقل العاملين على حساب المعهد فوراً دون عذر أو إنذار مسبق وبالأسعار التي تتوصل إليها مع تغريم المعهد بمبلغ ١٠٠٠٠ / عشرة آلاف ليرة سورية إضافة إلى حسم أجور الرحلة .
 - ١٠- استهلاك الآلية من المحروقات والزيوت والشحوم وكافة نفقات إصلاحها وأجور السائق وما يلحق الآلية من نفقات أخرى تقع على عاتق المعهد .
 - ١١- يجب التأمين على ركاب الآلية من قبل المعهد .
 - ١٢- على السائق التقيد بالسرعة المسموح بها حسب طبيعة الطرقات على أن لا تتعارض مع مواعيد وصول ومجادرة العاملين من وإلى مراكز عملهم وأن يكون سلوكه مع العاملين جيد ويحق للإدارة طلب تغييره في حال المخالفة ويكون مالك الآلية المعهاد معه مسؤولة كاملة عن سلوك و تصرفات السائق غير الطبيعية .
 - ١٣- على المعهد التقيد بالمسار ومواعيد الرحلات للآلية التي يتم التعاقد عليها لنقل العاملين .
 - ١٤- أن تكون الآلية مسجلة باسم العارض أو لديه وكالة قانونية للتصرف بها و مسؤولاً عنها و يرفض كل عرض لأي آلية مقدمه باسم عارض غير مالكها أو غير مفوض بالتصرف بها بموجب وكالة معتمدة أصولاً .
- ملاحظة : الرحلة هي النقلة الواحدة ذهاب وإياب كل ٤٨ / ساعة حسب المسار (كراجات البرامكة - كراجات باب مصلى - اتوستراد درعا - اتوستراد السويداء - خربة الشياب - محطة غاز دير علي و بالعكس بمسافة ذهاب وإياب بحدود ١٣٠ كم) .

رئيس اللجنة
م. محمد موسى

عضو
م. أين سليم

عضو
كمال عبود
معاون المدير
م. بدر بدورة

مدير نقل و توزيع الغاز
المهندس سليمان خضور

المدير العام

المهندس أمين الداغري